

العدل الأسري في المنظور الإسلامي

أ.د. أنس عصام الزيدي

مركز احياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد

المستخلص

الاسرة هي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع، والحفاظ عليها من اساسيات الحفاظ على المجتمع المسلم، ولإدامة الأسرة متماسكة وقوية لابد من نظام يحكمها، وهذا النظام قد بينته الشريعة الإسلامية، وسنتناول هنا العدل المأمورين به شرعا داخل الأسرة المسلمة، سواء في ذلك العدل بين الزوجات أو العدل بين الأبناء مع الأدلة الشرعية لكل منهما.

الكلمات مفتاحية: أبناء، زوجات، عدل

Family justice in the Islamic perspective

Prof Dr. Anas Isam Ismael

University of Baghdad - Center of revival Scientific Heritage

Draa6864@yahoo.com

Abstract

Maintaining the family is the basis for maintaining the Muslim society because the family is the first unit of the society. To keep the family strong and cohesive, it needs a law, and this law is embedded in the Sharia. We will deal in this thesis with the justice that we are instructed to obey by the Sharia inside the Muslim family, whether it is about the justice amongst wives or children, providing evidence from the sharia for each of them.

Key words: Justice, wives, children

المقدمة:

لاشك ان الاسرة هي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع المسلم، وأن بناءها والحفاظ عليها يعني بالنتيجة الحفاظ على المجتمع، ولذلك نجد القرآن الكريم تحدث عنها بتفاصيل كثيرة، كقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(١) وتحدث عن الخلافات الزوجية كقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)^(٢) وتحدث عن الطلاق كقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا



أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٣)

وكذلك احاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد ذكر لنا الحبيب المصطفى -صلى الله عليه وسلم- خطوات بناء الاسرة المسلمة ابتداءً من اختيار الزوجة المناسبة كقوله -صلى الله عليه وسلم- ((تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)) (٤) إلى ما بعدها من تفاصيل الحياة الزوجية، وقد تصل احيانا إلى أدق التفاصيل فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» ، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» ، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ» ، وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ: «تَطَهَّرِي بِهَا» . فَاجْتَدَبْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، يَعْنِي الْفَرْجَ) (٥)

وبعد ذلك فقد اباح لنا الإسلام تعدد الزوجات من خلال القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (٦) وذلك لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وكنتيجة لهذا التعدد يحتاج الزوج لإقامة العدل بين الزوجات، وهذا العدل لم تهمله الشريعة الإسلامية، وانما فصلته كغيره من أحكام الأسرة المسلمة، كقوله -صلى الله عليه وسلم- ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخَذُ شَقِيهَ سَاقِطًا)) (٧)

المبحث الأول: العدل بين الأزواج:

اولا: العدل في المبيت:

إن من أهم الأمور التي تعتبر أساساً لأمن الأسرة واستقرارها، وإبعاد أسباب القلق والاضطراب عنها، العدل بين أفرادها، وعدم تفضيل بعضها على بعض، لما في العدل من الإحساس بالرضا، ولما في الجور من جلب البغضاء، والشحناء.

ولقد عني الكتاب والسنة وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، بالعدل الأسري عناية

فائقة.



أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل عموماً بين النساء، كما قال سبحانه وتعالى: (فانكحوا ما طالب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع، فان خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا)^(٨).

والعدل المذكور شامل لكل ما يقدر عليه الزوج، من مبيت ومعاشرة ونفقة وكسوة وغيرها.

وقد ورد في معنى الآية أحاديث دالة على وجوب العدل عموماً منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)^(٩).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعدل، بين نسائه، فلا يفضل إحداهن على الأخرى كما روت عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)^(١٠). وقد اشتهر هذا الحديث، وهو صحيح^(١١) والأصل فيه أن الرجل بمقدوره أن يعدل في النفقة والمبيت، وليس بمقدوره أن يعدل بالميل القلبي لإحداهن، فلا ملامة في ذلك، وهذا لا يعني أن يصرح لهن بحب إحداهن أكثر من الأخرى لتشتعل نار الغيرة بينهما، وعليه أن يشعرهن بحبه لهنّ ما أمكن ذلك.

وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلها، وإذا أراد سفره أقرع بينهما، فيأخذ من خرج سهمها، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفره أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، وهنا نستطيع أن نقسم السفر إلى نوعين سفر العمل وسفر النزهة، ففي سفر العمل يقرع بين نسائه، وأما سفر النزهة فله أن يأخذهن بالتتابع أو يأخذهنّ معاً حسب امكانيته، فلا تشعر الزوجة بالظلم والحيث تجاه الأخرى،

((وكان -صلى الله عليه وسلم- يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(١٢).

وقصة سودة (رضي الله عنها) هذه تدل على سقوط حق المرأة في القسمة، إذا رضيت بذلك، وأن للزوج أن يعطي قسمها لمن وهبته من أزواجه، وقد روت عائشة، رضي الله



عنها، "أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة" (١٣)

ولا يحسن من الزوج ان يضغط على إحدى زوجتيه لتتنازل عن حقها لغيرها، فإنها وإن رضيت بذلك ظاهراً إلا أنها ستشعر بالغبن في داخلها، والافضل ان تتنازل هي عن طيب خاطر.

وكان صلى الله عليه وسلم لشدة حبه لعائشة، أكثر من غيرها، يسأل وهو مريض عن أيامه المقبلة رغبة في يومها، ولم يبق عندها، على الرغم من مرضه، إلا بعد أن أذن له أزواجه، ولم يطلب منهن ان يبقى عند السيدة عائشة (رضي الله عنها) كما روت رضي الله عنها، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: (أين أنا غدا أين أنا غدا؟): يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات عندها، فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله، وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقى)) (١٤).

وقالت عائشة، رضي الله عنها في قوله تعالى: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (١٥) قالت: هي المرأة تكون عند الرجل ولا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا)) (١٦). ولها أن تتنازل عن جزء من حقوقها كان تتنازل عن حقها في المبيت أو في النفقة وهكذا، والصالح هنا يشمل ما يتفق عليه الزوجان، سواء كل الحقوق أو بعضها، ولا يحق لها أن تطالب بعد الاتفاق بما تنازلت عنه، فالقاعدة الشرعية تقول (العقد شريعة المتعاقدين). وثمة أمر آخر وهو إذا أراد الزواج من ثانية، وقد تنازلت له ابتداءً عن حقوقها أو عن بعضها قبل العقد، فلا يحق لها أن تطالبه بعد العقد بما تنازلت عنه مسبقاً، وهذا قد حدث كثيراً في الآونة الأخيرة، كما نشاهده في بعض المشاكل الحاضرة أمامنا، أن الزوجة الثانية قبل العقد تعطي تنازلات كثيرة رغبةً منها في اتمام الزواج، وبعد الزواج تبدأ بالمطالبة بما تنازلت عنه سابقاً، وهذا لا يجوز.

ثانياً: العدل بينهن في النفقة والكسوة.

وهل يجب أن يسوي بينهن في كل شيء من الكسوة والنفقة ونحوهما؟ بحيث إذا أعطى إحداهن شيئاً من المال أو الكسوة لحاجتها إليه، يجب أن يعطي غيرها مثل ذلك، ولو لم تكن محتاجة إلى ذلك؟

قد يستدل على أن ذلك واجب بعموم النصوص، إلا أن في ذلك مشقة، قد لا يقدر عليها الزوج، ويرى بعض الباحثين تعليق الوجوب بالحاجة أولى، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن التسوية الواجبة إنما هي في الكفاية، لكل واحدة منهن ولا تضر بعد ذلك المفاضلة، والأمر يحتاج إلى بعض التفصيل، فكلام الفقهاء إنما كان ينصب على ربات البيوت، أما العاملات واصحاب الوظيفة، فلهن شيء آخر، فإذا كانت إحدى الزوجات عاملة أو موظفة والأخرى ربة بيت، فعليه أن ينفق على الموظفة كما ينفق على ربة البيت، والأصل أن الموظفة تحتاج من الكسوة أكثر بكثير من ربة البيت لضرورة الدوام اليومي، وهذا لا يعني أن تأخذ أكثر من حقها مقابل الزوجة الأخرى، وأرى أنه من الواجب على الزوج أن يثبت هذه الأمور قبل العقد على الزوجة الثانية أو الثالثة وهكذا، وكل هذه الأمور تؤدي إلى تقليل المشاكل بين الزوجات مستقبلاً.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة، إذا قام بالواجب، لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به، إلا بخرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء) ^(١٧) و الذي يظهر من هذا النص أن الرجل قد تكون إحدى نسائه ساكنة في منزل ينفقها، فيحتاج إلى منزل للأخرى، فلا يتمكن بسهولة من إيجاد منزل مساوٍ لمنزل الساكنة من كل وجه، بل قد يجد منزلاً أحسن منه أو أقل، فلا يجب عليه البحث عن منزل مساوٍ، بل يشتري المنزل الذي تيسر له، أو يستأجره، لما في تكليفه البحث عن منزل مساوٍ من المشقة والخرج، وكذلك عليه مراعاة عدد الاطفال فهل من العدل أن يسكن الزوجة التي عندها أطفال بنفس حجم سكن الزوجة التي ليس عنها اطفال وهكذا، فالعدالة مطلوبة ولكن مع مراعاة الفروق الفردية وكما تقول القاعدة الفقهية



والمنطقية: (ما لا يدرك كله لا يترك جُلّه) فعلى الزوج أن يجتهد قدر الإمكان في تحقيق العدالة بين الزوجات، وما كان خارج طاقته وقدرته فאלله غفور رحيم.

وكذلك قد تكون إحدى نساءه عندها ما يكفيها من اللباس، وتكون الأخرى في حاجة إلى لباس، فلا يجب عليه أن يبحث عن نوع اللباس الذي يوجد عند من لا حاجة لها الآن في اللباس، ليشتري مثله للمرأة المحتاجة، بل يشتري لها من النوع المتيسر، وقد يكون أجود أو أردأ، وهكذا ما يحصل للأخرى عند حاجتها، وبذلك تحصل التسوية بينهما في الجملة، وليس في كل شيء بالتفصيل.

ومثل السكنى النفقة، فقد يكون عند إحداهن ما يكفيها من أنواع الأطعمة، والأخرى محتاجة، فله أن يشتري لها ما أراد من الطعام، ولو لم يكن مثل طعام ضررتها، والمهم أن يراعي حاجة كل منهن، وفي عصرنا الحاضر يستطيع الزوج أن يحدد لكل من زوجاته مبلغاً مساوياً من المال لما يكفيهن من طعام، وبعد ذلك لكل منهن أن تشتري ما يناسبها من طعام، وكذلك الملبس مع مراعاة عدد أفراد الأسرة.

ومع ذلك ينبغي أن يحاول أن لا يكون الفرق بين ما يعطي هذه أو تلك كبيراً ملفتاً للنظر، خشية من الحزازات والضغائن التي قد تحدث بسبب ذلك بين الزوجات، أو بينهما وبين الزوج، وليسدد ويقارب حسب استطاعته.

هذا الذي ينبغي أن يفهم من كلام ابن قدامة رحمه الله، ومن النص الذي استشهد به للإمام أحمد رحمه الله، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن للزوج تفضيل إحدى نساءه على الأخريات باستمرار وبدون سبب، فإن ذلك يخالف النصوص الواردة في العدل بين الأزواج.

ثالثاً: العدل بين الأزواج في الحكم.

وقد سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة طريفة، وقعت بين اثنتين من نساءه، كما رواها أنس رضي الله عنه، قال ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ



كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ فِيهَا^(١٨) . ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (طعام بطعام وإناء بإناء)^(١٩)

وفي رواية عائشة رضي الله عنها بيان بأن صاحبة الصفحة المكسورة هي صفيّة، وأن عائشة هي التي كسرتها، قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيّة، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به، فأخذني أكل^(٢٠) فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: (إناء بإناء وطعام مثل طعام)^(٢١).

هذا وليعلم أن الأسرة في الفقه الإسلامي شاملة للزوجين ولجميع الأقارب الذين يعيشون في منزل واحد، أو منازل متقاربة أو متباعدة، وليست خاصة بالآباء والأولاد المباشرين كما قد يظن ذلك، فهي تشمل الأبوين وآباءهم وأجدادهم وجداتهم، كما تشمل الأولاد وأولادهم، وإخوان الآباء وإخوانهم، وإخوان الأم وأخواتها، وأبناءهم وبناتهم، وكل ذلك مفصل في كتب الفقه في النفقات والولايات والموارث وغيرها.^(٢٢)

وقال الشيخ محمد أبو زهرة، رحمه الله: (كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى، فإن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدا، وتشمل أيضاً فروع الأبوين، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدا، فيشمل العم والعمة وفروعهما، والخال والخالة وفروعهما، وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين وتشمل الأقارب جميعاً، سواء منها الأذنون وغير الأذنين.

وهي حيثما سارت أوجدت حقوقاً وأثبتت واجبات، وتتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه، فالحقوق التي للأقارب الأقربين، أقوى من الحقوق التي تكون لمن هم أبعد منهم، وهكذا...^(٢٣)

المبحث الثاني: العدل بين الأولاد

العدل بين الأولاد يجعلهم يطمئنون إلى آبائهم، ويُقَوِّي رابطتهم بهم، كما يمرنهم على مراعاة حقوق بعضهم على بعض، وعدم الاعتداء من بعضهم على بعض، لأن الوالدين هما القدوة الأولى للأولاد، فإذا رأى الأولاد من الآباء الاتصاف بالعدل دفعهم ذلك إلى الاقتداء بهم فاتصفوا به.



والمفاضلة بين الأولاد بغير سبب، تجعل المفضل يحقد على والده وعلى أخيه الذي فُضِّلَ عليه، كما تجعل الأولاد كلهم يقلدون والدهم في ذلك، ويطمعون في المفاضلة باستمرار. ولقد حسم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر وشدد فيه، فأنكر على من فضل بعض أولاده على بعض، وأمر بالعدل، وسمى التقضيل جوراً.

كما (روى النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، أن أباه أعطاه عطية، فقالت عمرة بنت رواحة "أم النعمان بن بشير": لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا، قال: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم) فرجع فرد عطيته^(٢٤).

وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فأرجعه). وفي رواية: (فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور)^(٢٥).

وفي رواية: ثم قال: (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء)؟ قال: بلى، قال: (فلا إذا) (فأشهد على هذا غيري)^(٢٦).

عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))^(٢٧).

وفي رواية [فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)) ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: ((فَأَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟)) ، قَالَ: لَا ، قَالَ: ((لَيْسَ مِثْلِي يَشْهَدُ عَلَى هَذَا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ))]^(٢٨)

وألفاظ الحديث واضحة في وجوب التسوية بين الأولاد، وفي أن المفاضلة بينهم بدون سبب مشروع، ظلم وباطل، والسبب المشروع كأن يكون أحد أولاده معوقاً أو مريضاً مرضاً مزمناً، مما ليس للابن دخل في هذا العجز، فهنا تكون رعاية الأب الخاصة لهذا الابن دون غيره مشروعة، لا أن يميز أحد أبنائه أو بناته لشكله أو للباقة في الكلام، فيعلي شأنه بين أخوته دون الباقيين، وقد أكد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالأمر بالتقوى والعدل، والأمر برد العطية، وبأنه لا يشهد إلا على حق، وأنه لا يشهد على جور، وهذه الأمور لو فرضنا أن الأمر بإطلاقه لا يدل على الوجوب - وإن كان ذلك مرجوحاً - فإنها قرائن تمحض



الأمر هنا للوجوب بدون أدنى شك، وهذا يرد قول من ذهب إلى أن المفاضلة مكروهة فقط، وليست بحرام^(٢٩).

القلب يقرر والعقل يبرر: وإذا نظرنا إلى كثير من الآباء والأمهات اليوم ممن يخشون الله تعالى وفي نفس الوقت يفرقون بين أبنائهم في العطاء وفي التعامل، ثم يجدون لأنفسهم المبررات الواهية لهذه التفرقة، حيث أنهم لا يستطيعون أن يكتبوا مشاعرهم تجاه أبنائهم فتظهر على عطاياهم وتعاملهم مع الأبناء، فهم قد انساقوا وراء مشاعرهم تجاه بعض الأبناء، فالقلب يقرر تمييز أحد أو بعض الأبناء دون غيرهم، بعدها يأتي دور العقل ليبرر لهم أفعالهم وتفرقتهم بين الأبناء بحجج واهية ليس لها سند من قرآن وسنة أو أفعال الصالحين، ثم بعد ذلك تطمئن نفوسهم بما فعلوا، وهم بذلك يخدعون أنفسهم لترتاح ضمائرهم، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، وإن اتباع النفوس لهواها مما ذمه الشرع الحكيم، ومخالفة النفس للهوى هو من قبيل مجاهدة النفس والهوى، وكان لزاما علينا أن نجاهد أنفسنا ثم نغلبها ونجبرها على الطاعة، لا أن نبرر لها ما تحب وتشتهي، وثمة أمر آخر فكم منا يعيب على السلاطين ويتهمهم بعدم العدالة بين أبناء الرعية، فما بالنا نحن نفرق بين الأخوة والأخوات وهم أبناءنا.

ولنا في قصة يوسف عليه السلام لدروس وعبر لما فعله به إخوته ظنا منهم أنه أقرب إلى أبيهم منهم قال تعالى: (إِذْ قَالُوا لْيُؤَسَّفْ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (٣٠) (إِذْ قَالُوا لْيُؤَسَّفْ، اللَّامُ فِيهِ جَوَابُ الْقَسَمِ تَقْدِيرُهُ: وَاللَّهِ لْيُؤَسَّفْ، وَأَخُوهُ، بِنِيَامِينَ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا، كان يوسف (عليه السلام) وَأَخُوهُ بِنِيَامِينَ مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَدِيدَ الْحُبِّ لْيُؤَسَّفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ إِخْوَتُهُ يَرُونَ مِنْهُ مِنَ الْمِيلِ إِلَيْهِ مَا لَا يَرَوْنَهُ مَعَ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ)^(٣١) إن السبب الذي جعلهم يقصدون إيذاء يوسف أن يعقوب - عليه السلام - كان يفضل يوسف وأخاه على سائر الأولاد في الحب وأنه قد أظهر ذلك علنا وإلا لما علم إخوته بهذا الأمر، وأنهم تأذوا من ذلك الحب لأسباب: أولهما أنهم كانوا أكبر سنا منهما وثانيهما أنهم كانوا أكثر قوة وأكثر قيا بما يصلح الأب منهما، وهذا مما نراه الآن عند كثير من الآباء والأمهات المسلمين، فنجد الأبناء الكبار القادرين على تحصيل المنافع ودفع المضار وخدمة الأب لا ينالون ما ينال أخوهم أو اخوتهم الصغار، وثالثها أنهم براهم القائمون بدفع المفاسد والآفات والمشتغلون بتحصيل المنافع والخيرات، لذلك جوزوا لأنفسهم قولهم (إن أبانا لفي ضلال مبين) يعني هذا حيف ظاهر وضلال مبين، ومع كونهم



مؤمنين بنبوة أبيهم يعقوب إلا أنهم اعتقدوا أن أباهم اجتهد في تعامله مع أبنائه ثم أخطأ في هذا الاجتهاد، وذلك لأنهم كانوا يقولون: هما صبيان ما بلغا العقل الكامل ونحن متقدمون عليهما في السن والعقل والكفاية والمنفعة وكثرة الخدمة والقيام بالمهمات وإصراره على تقديم يوسف علينا يخالف هذا الدليل، وأما يعقوب - عليه السلام - فلعله اعتقد بأن زيادة المحبة ليست في وسعه وطاقته فلا يؤاخذ بها، ولعله اعتقد - عليه السلام - أنهما يستحقان المزيد من البر لوجوه، أحدهما: أن أمهما ماتت وهم صغار، وثانها لأنه كان يرى في يوسف - عليه السلام - من آثار الرشد والنجابة ما لم يجد في سائر أولاده، وثالثها: لعله - عليه السلام - وإن كان صغيرا إلا أنه كان يخدم أباه بشيء يختلف عما يخدمه به باقي إخوته، والحاصل أن هذه المسألة كانت اجتهادية وكانت مخلوطة بميل النفس وموجبات الفطرة (٣٢).

فإذا كان أولاد يعقوب عليه السلام لم يسيطروا على أنفسهم عندما راوا أباهم وهو نبي يميل ميلا قلبيا إلى بعض أبنائه فما بالك بغير أبناء الانبياء عندما يرون أباهم يفرق بينهما في العطاء أو التعامل أو ما إلى ذلك .

يقول سيد قطب في تفسير قوله تعالى: (إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أُمِينًا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (٣٣) (أي ونحن مجموعة قوية تدفع وتدفع وتنفع - إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ - أذ يؤثر غلاما وصبيا صغيرين على مجموعة الرجال النافعين الدافعين، ثم يغلي الحقد ويغلي الشيطان، فيختل تقديرهم للوقائع، وتتضخم في حسم أشياء صغيرة، وتهون أحداث ضخام، تهون الفعلة الشنعاء المتمثلة بإزهاق روح، روح غلام بريء لا يملك دفعا عن نفسه، وهو لهم أخ، وهم أبناء نبي - وإن لم يكونوا أنبياء - يهون هذا. وتتضخم في أعينهم حكاية إثارة أبيهم له بالحب، حتى توازي القتل، اكبر جرائم الأرض قاطبة بعد الشرك بالله.

(اقتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا) وهما قريب من قريب، فطرحه في أرض نائية مقطوعة مفض في الغالب إلى الموت... ولماذا(يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ) فلا يحجبه يوسف، وهم يريدون قلبه، كانه حين لا يراه في وجهه يصبح قلبه خاليا من حبه، ويتوجه بهذا الحب إلى الآخرين. والجريمة؟؟ الجريمة تتوبون عنها وتصلحون ما افسدتم بارتكابها: (وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ) (٣٤)(٣٥)



فلقد دفع شعور الأبناء بتمييز أبيهم لأخيه بالتفكير الجاد بالقتل وإزهاق روح بريئة، ومن هم الابناء ومن أبوهم ؟؟؟ فلا ينبغي للأب أن يشعر أولاده بحب احدهم دون الآخرين مهما كان دوره أو تسلسله بين الأبناء في الأسرة، وقد يقع الآباء في الخطأ عندما يصرحون بحبهم لبعض ابنائهم دوناً عن الباقيين لموقف حصل منهم، لاسيما وهم صغار في حادثة أسنانهم فإن هذه التصريحات لن تسمح من ذاكرتهم مهما حصل بعد ذلك، وأما اذا كان التصريح بالحب والتمييز مقروناً بفعل مادي كالتمييز بالعطايا أو ما إلى ذلك فإن الأمر سيعتقد أكثر.

وثمة أمر آخر فما يدرينا لعل الفاشل من ابنائنا سيكون هو الناجح في ما بعد وان المعاند سيكون هو المطيع في المستقبل، وهكذا ... فلماذا نستعجل في تصريحاتنا ومواقفنا والأرض تدور، والمواقف تتغير، والقصص المنتشرة بيننا تشهد بذلك فكم من ولد نشأ على خصام مع والديه ثم تنقلب حياته راساً على عقب، فيكون المثال لباقى أخوته في الطاعة وبر الوالدين، والعكس صحيح كذلك فلا نحكم على ابنائنا في طفولتهم و مراهقتهم، بل نصبر عليهم ونعطيهـم الفرصة الكافية لتحسين مواقفهم، ويبقى الأمر الالهي في العدالة بين الأبناء هو الأساس.

وذلك - كما ترى - جدير بتثبيت الأمن والاستقرار في حياة الأسرة، لو طبق حق التطبيق، لما فيه من قيام كل فرد من أفراد الأسرة بحقوق الآخرين، وعدم الاعتداء من بعضهم على حقوق بعض.

النتائج:

العدل من صفات الله - تعالى - ولذلك أمرنا الله تعالى به في كل تعاملاتنا في البيع والشراء والحكم وما إلى ذلك، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)^(٣٦) وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٣٧) ومن انواع العدل المأمورين به شرعا هو العدل الأسري، وينقسم العدل الأسري بصورة عامة إلى قسمين: القسم الأول هو فيما يخص العدل بين الزوجات لمن له أكثر من زوجة وهذا العدل يشمل العدل في المبيت فيخصص لكل زوجة ليلة يبيت عندها إلا إذا تنازلت هي عن ليلتها لغيرها بإرادتها وكذلك العدل بينهن في النفقة،



وللعلماء في هذا النوع شيء من التفصيل كما سبق ذكره، وكذلك العدل في الحكم بين الزوجات، حيث وجود أكثر من زوجة عند الرجل قد يؤدي إلى التصادم بينهما أو إلى اعتداء إحداهن على الأخرى، فهنا يكون واجب الرجل العدل بينهما في الحكم، وأن يعيد الأمور إلى نصابها في حالة حدوث خلاف أو مظلمة، والقسم الثاني: هو ما يخص العدل بين الأولاد في العطاء والتعامل وسائر الأمور الظاهرة والتي من شأنها تؤدي إلى الشحناء والبغضاء بين الأخوة، وما قصة يوسف - عليه السلام - وقرار اخوته بقتله أو طرحه أرضاً إلا نتيجة طبيعية لما وجدوا من أبيهم - مع كونه نبياً - من ميل ليوسف وأخيه دون الآخرين، فإذا كانوا أبناء نبي ويفكرون بل يقررون قتل أخيه لمجرد (يخلوا لهم وجه أبيهم) فما بال الآباء اليوم ممن يصرحون بحب بعض أبنائهم دون الآخرين بل يفضلونهم ويميزونهم في العطاء والتعامل ثم يجدون المبررات لأنفسهم في هذا الميل والانحياز ببعض الحجج الواهية التي لا تستند إلى كتاب أو سنة ثم بعد ذلك يشكون من عقوق بعض أبنائهم وكان الأولى بهم أن يعاملوا أبناءهم بعدالة ثم بعد ذلك ينتظرون البر منهم لا أن يفرقوا بينهم في التعامل وإظهار الحب والعطاء ثم يطالبونهم بالبر.

الاحالات

١- الروم: ٢١

٢- النساء: ٣٥

٣- البقرة: ٢٢٩

٤- صحيح البخاري، ج ٧ ص ٧، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وينظر: صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٦، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥- مسند الشافعي: ج ١، ص ١٩، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦- النساء: ٣

٧- صحيح ابن حبان: ج ١٠ ص ٧، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، النُبُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي



بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، وينظر سنن الدارمي: ج ٣ ص ١٤١٥، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، ت حسين سليم أسد الداراني، ط ١ ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، وينظر السنن الكبرى للنسائي، ج ٨ ص ١٥٠، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) ت حسن عبد المنعم شلبي، ط ١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨- النساء: ٣

٩- سبق تخريجه

١٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ج ١ ص ٦٤٨، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١١- رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي ٧/ ٦٤، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد ٦/ ١٤٤، وابن حبان ١٠/ ٥، والحاكم ٢/ ١٨٧، والبيهقي ٧/ ٢٩٨، والدارمي ٢/ ١٤٤ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة به مرفوعاً، ينظر التبان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، خالد بن ضيف الله الشلاحي، ط ١ ٢٠١٢ م، دار الرسالة العالمية.

١٢- صحيح البخاري، ج ٥ ص ١٩٥٠ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط ٣ ١٩٨٧، ت د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق دار ابن كثير، اليمامة - بيروت

١٣- ينظر: المصدر نفسه، ج ٧ ص ٣٣ .

١٤- صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٠٢ . وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٩٣

١٥- النساء : من الآية ١٢٨

١٦ - صحيح البخاري: ج ٦ ص ٤٩ .

١٧- المغني: ج ٧ ص ٣٠٥ - ٣٠٦، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة

١٨- البخاري : ج ٧ ص ٢٦، وينظر سنن أبي داود، ج ٣ ص ٣٢٢، وينظر سنن النسائي: ج ٧ ص ٧٠ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢ ١٤٠٦-١٩٨٦ م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.



١٩- المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٢٧٥، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٢٠- (أفكل: أي ارتعدت من شدة الغيرة) النهاية في غريب الحديث والأثر: ج ١ ص ٥٦، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١- أبو داود: ج ٣ ص ٣٢٢ .

٢٢- ينظر: المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٢١٢، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة

٢٣- تنظيم الاسلام للمجتمع، الامام محمد ابو زهرة، ص ٦٢، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٤- صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٥٨.

٢٥- مصنف ابن أبي شيبة: ج ١٤ ص ١٥٢، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، ت محمد عوامة، وينظر صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٤٤.

٢٦- صحيح ابن حبان: ج ١ ص ٥٠٣، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧- المعجم الكبير للطبراني: ج ٢١ ص ٨٠، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط ١ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٨- سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٤٥٨، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط ١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٢٩- ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ج ١١ ص ٦٦، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٠- يوسف: ٨



٣١- تفسير البغوي: ج ٢ ص ٤٧٧، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، ت عبد الرزاق المهدي، ط ١ ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٢- ينظر تفسير الرازي: ج ١٨ ص ٤٢٣، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط ٣، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٣- يوسف: ٨

٣٤ - يوسف: ٩

٣٥ - في ظلال القرآن: سيد قطب ج ١٢ ص ١٩٧٣، ط ٣، ٢٠٠٣م ، دار الشروق، القاهرة.

٣٦ - النساء: ٥٨

٣٧ - النحل: ٩٠